

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - 82

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا - [00:00:00](#)

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فكان اخر ما تكلمنا حوله في الدرس الماضي ما يتعلق بنجاسة الكلب صح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو العلامة الفقيه ان النيباري قال مالك وداود - [00:00:30](#)

داود بن من؟ داود بن علي. داود بن علي الظاهري. قال مالك وداود الكلب وطاهر. تقدم بيان وجه ما استدل به من قال بطهارة الكبد وقلت لكم ان قول الجمهور اقوى. بان الكلب نجس. وذلك لادلة - [00:01:00](#)

منها حديث الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. وقال ثمن الكلب خبيث. وقال اذا جاءك يسأل ثمنه لا كفيه ترابا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب. وانما نهى عن بيع الكلب - [00:01:30](#)

نجاسته واضح؟ قال هنا ولا ينجس الماء القليل ببلوغه وانما يجب غسل الاناء تعبدا هذا قول مالك وداود. ثم شرع المصنف العلامة الفقيه رحمه الله انا شرع في الكلام عما يعفى عنه من النجاسة. فقال ويعفى عن كذا وكذا - [00:02:00](#)

وكذا وكذا من النجاسة. قال ويعفى عنه وذكر تحت هذا ذكر تحت هذا تقريبا آاه كم سبع مسائل؟ سبع او ست مسائل. ست مسائل انظر قال ويعفى عن دم - [00:02:30](#)

برغوث ونحو ونحو جمل هذا واحد. دم البرغوث تعرفون البرغوث؟ حشرة صغيرة تمام تمتص الدم تمتص الدم من الجسم. تمام؟ واحد ثم قال بعد ذلك وعن قليل نحو دم غيره اي اجنبي. ثم قال ويعفى عن دم نحو فصد وحجم. ثم قال - [00:02:50](#)

تصح صلاة من ادمي لثته. ثم قال ولو رعف قبل الصلاة ثم قال وعن قليل طين محل مروره. ذكر هذه المسائل الست. نحن سنأخذها مسألة ومسألة. نحاول اننا نكملها في هذا الدرس - [00:03:20](#)

لان الموضوع مترابط ان شاء الله. طيب الفقهاء عندما يقولون ويعفى في باب النجاسة يقولون ويعفى عندما تسمع كلام الفقهاء ويعفى افهم ان هذا الشيء الذي معفو عنه انه نجس - [00:03:40](#)

ويعفى تفيد نجاسته وتفيد انه لا مؤاخذه به. تفيد مسألتين كلمة يعفى تفيد مسألتين او تفيد امرين تفيد الامر الاول ان هذا الشيء نجس. والامر الثاني انه لا مؤاخذه فيه. وقد ذكرت لكم في دروس ماضية ان الذي يعفى عنه ينقسم - [00:04:00](#)

الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يعفى عنه في الثوب. لكن لا يعفى عنه في الماء يعفى عنه في الثوب لكن لا يعفى عنه في الماء. مثل الدم قليل الدم. فالدم القليل يعفى عنه في - [00:04:30](#)

ابدا يعفى عنه في الثوب لكن لا يعفى عنه في الماء. لماذا؟ لانه يشق صيانة الثوب منهم لكن لا يشق حفظ الماء عن الدم. هذا الفرق. تمام؟ وهنالك ما يعفى عنه هذا القسم الثاني. ما - [00:04:50](#)

عنه في الماء لكن لا يعفى عنه في البدن والثوب مثل ماذا؟ مثل ميتك ما لا نفس له سائلة معنى نفس له سائلة. مثل ميتة الذباب والبعوض هذه يعفى عنها في الماء - [00:05:10](#)

تمام اي في الماء القليل. بشرط انها لا تغيره. صح؟ مرة هذا معنى. لكن لا يعفى عنها في الثوب والبدن هذا الامر الثاني. القسم الثالث بارك الله فيه ما يعفى عنه فيهما اي يعفى عنه في الماء - [00:05:30](#)

ويعفى عنه في البدن والثوب ايضا. ما هو؟ ما لا يدركه الطرف. ما لا يرى بالعين. ما لا يرى بالبصر المعتدل فهذا الذي لا يرى بالبصر

المعتدل يعفى عنه في الثوب ويعفى عنه في الماء. كم اقسام هذه؟ ثلاثة - 00:05:50

اذا تريد القسم الرابع ما لا يعفى عنه مطلقا. لا يعفى عنه لا في الماء ولا في الثوب. وهو النجاسة المظلم اذا كانت من مغلط فالنجاسة المغلظة واضح كان تكون من كلب او نحوه فانه لا - 00:06:10

يعفى عنها لا في البدن والثوب ولا يعفى عنها في ولا يعفى عنها في الماء. كم صارت الاقسام واضح مع ان الرابع هذا الرابع ليس معفوا عنه ونحن كنا في في بداية التقسيم اقسام ما يعفى عنه فالاصل ان الرابع - 00:06:30

لا يدخل. نعم. الان كلامنا نحن في ماذا؟ كلامنا عما يعفى عنه بالنسبة للثوب والبدن واضح وليس بالنسبة للماء لان الدرس اليوم ليس في اقسام المياه. ما يتعلق بالمياه واقسام المياه هذا مر معنا - 00:06:50

درسنا اليوم فيما يتعلق بشروط الصلاة فنحن نتكلم على الشرط الثاني من شروط الصلاة الذي هو الطهارة عن النجاسة لك هنا ويعفى عن واحد دمي برغوث برغوث بظم الباء ويصح ان تقول برغوث - 00:07:10

بفتح الباء ويصح ان تقول بالغوث بكسر الباء. مثلث الباء بضمها وفتحها وكسرهما يصح كل ذلك؟ تمام؟ قال ويعفى عن دم نحو برغوث. طيب برغوث هذا حشرة صغيرة تمتص الدم من الانسان. في الاصل البرغوث هذا ليس فيه دم. ما عنده دم هو. طب من اين يأتي بالدم؟ هذا الدم ليس دمه وان - 00:07:30

دم امتصه من الانسان. هذا الدم ليس دمه وانما هو دم الانسان الذي امتصه هذا البرغوث اذا خرج منه دمه فانه يعفى عنه. انظر ماذا قال؟ قال ويعفى عن دم نحو برغوث مما لا نفس له سائلة. كبعوض تعرفون البعوض كذلك البعوض ليس فيه - 00:08:00

وانما يمتص الدم من الانسان. قال وقمل الذي يكون في الشعر كذلك ليس فيه دم لكن يمتص الدم من الانسان قال ويعفى عن دم برغوث مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل. لا عن جلده - 00:08:30

العفو بارك الله فيكم العفو عن دمه وليس عن جلده. الجلد لا يعفى عنه وهذا مبني على ان جلده على ان جلده نجس.

فالجلد لا يعفى عنه وانما يعفى عن عن دمه - 00:08:50

واضح؟ قال ويعفى عن دم برغوث مما لا نفس له سائلة. كبعوض وقمل لا عن اي فلا يعفى عن جندي البرغوث ولا يعفى ايضا عن جلد البعوضة ولا عن جلد - 00:09:10

القمل في البدن والثوب. الجلد لا يعفى عنه وانما يعفى عن الدم. هذا امر ثم قال ودمي هذا معطوف. قال ودمي تقدير الكلام ويعفى عن دم نحو دمل. تعرفون الدمل - 00:09:30

هذا الذي يكون ينبت في الجسم ثم يخرج يكون هكذا مثل مثل الجبل الصغير هذا ها ثم يخرج منه القيح والالوساخ صديد تمام؟ قال ونحو دما كبثرة وجرح مثل الدمل البثرة البذرة مثل الحبة هذا احيانا - 00:09:50

بعض الناس هنا اذا كان في سن الشباب ليس كبيرا مثلي. تمام. في بعضهم هنا في سن الشباب تكون فيه بثرات. تمام؟ يخرج منها منها دم قال وجرح كذلك اذا كان فيه جرح خرج منه دم. قال ودمي نحو دمل كبثرة - 00:10:10

وجرح وعن قيحه. قيح ماذا؟ قيح الجمل. الجمل يخرج منه قيح. وصديده اي ثم ليخرجوا منه صديد. كل هذا يعفى عنه. يعفى عن دم الدمال. واحد ودم البثرة. اثنين ودم الجرح ثلاثة ويعفى ايضا عن قيح الدمل وعن صديد - 00:10:30

الجمل كل هذا يعفى عنه. قال وان كثر الدم فيهما. اي وان كثر الدم الذي في نحو برغوث او كثر الدم الذي في نحو الدم. حتى وان كثر الدم الذي في البرغوث - 00:11:00

في البرغوث او كثر الدم الذي فيه الدما فانه يعفى فانه يعفى عنهما. قال وان كثر الدم فيهما. قوله فيه ماء الظمير يعود الى ماذا؟ فيهما قلت لك الظمير يعود الى دم البرغوث واحد ودم نحو الدمل - 00:11:20

اثنيين تمام؟ قال وان كثر الدم فيهما وانتشر بعرق يعني حتى وان انتشر الدم بسبب العرق انه يعفاه فانه يعفى عنه. قال او فحش الاول. ما معنى فحشه؟ اي زاد عن حده المعتاد - 00:11:40

كثر الاول ما هو الاول؟ اي دم البرغوث. اي دم البرغوث. ان فحش ايضا يعفى عنه. وقوله ان فحش الاول نفهم منه ان الثاني الذي هو

دم الدم اذا فحش لا يعفى عنه. واضح؟ لانه خص الاول فقط - 00:12:00

فقال او فحش الاول بحيث طبق الثوب اي بحيث انه يعني دم البرغوث مثلا طبق اي غطى الثوب. تمام؟ قال بحيث طبق الثوب. على النقول المعتمدة على المعتمدة اي على النقول عن ائمة المذهب التي اعتمدت والتي تقول انه يعفى - 00:12:20

عن دم البرغوث وان طبق الثوب. واضح؟ اي وان غطى الثوب. هذا كله يعفى عنه بشرط ما هو الشرط؟ قال بغير فعله. اي يعفى عنه دم البرغوث. ونحوه مثل البعوث والقمن واحد. ويعفى عن - 00:12:50

ده من الدم. ونحوه مثل الجرح والبثرة. وعن قيح الدمة وعن صديد الدم هذا كله يعفى عنه بشرط. ما هو الشرط؟ قال ان يكون بغير فعله. اما اذا فعلت كان عصر الدم - 00:13:20

حتى اخرج صديده او اخرج قيحه او وطمع يده على الجرح حتى احرق دم الجرح فهذا حينئذ يعفى عن قليله فقط لا عن كثيره. فهمنا؟ انظر ماذا قال. قال بغير فعله - 00:13:40

فان فعله هذا بيان للتقييم. قال بغير فعله طيب يسأل سائل اذا كان هذا بغير فعله يعفى عنه. طيب فان فعله ما الحكم؟ قال لك فان فعله كذا كذا اين الجواب الشرط؟ سيذكره لك بعد ثلاثة - 00:14:00

اسطر ويقول لك فلا يعفى الا عن القليل. جواب الشرط فان فعله هذا فعل الشرط. اين جوابه؟ سيأتي بعد فانتظر قليلا. قال قال فان فعل. قال فان كثر بفعله ها واحد. يمكن ان تكتب - 00:14:20

فان كثر تكتب فوق كلمة كثر واحد. فان كثر بفعله قصدا فان كثر بفعله قصدا قصدا ما معنى قصدا؟ اي قصد. مثلا قصد اخراج الدم من الجرح. او قصد قتل البرغوث - 00:14:40

احس برغوتا هنا مثلا او في مكان في جسده فقصد قتله فخرج الدم. ها؟ قصد. تمام؟ بخلاف ما لو وضع يده بدون قصد فقتله وحرق دمه وخرج دمه. واضح؟ قال لك هناك - 00:15:00

ان كثر قصدا قوله قصدا اخرج ما لو لم يكن قاصدا. قال فان كثر قصدا كان قتل نحو برغوث في ثوبه واحد او عصر نحو دمل شف قتل هذا قصد. عصر يعني الجمل هنا عصره. حتى اخرج ما فيه - 00:15:20

من دم او اخرج ما فيه من قيد او اخرج ما فيه من صديد. قال فان كثر بفعله قصر كأن قتل نحو برغوث في ثوبه او عصا نحو دمل هذا واحد. اثنين او حمل قوله او حمل هذا اكتب فوجه رقم اثنين. تمام؟ او حمل ثوبا - 00:15:40

فيه دم براغيث مثلا صلى فيه او فرشته صلى عليه. هذا الثاني يوجد ثوب او مثلا سجادة الصلاة السجادة هذه التي تفرش. هذه السجادة يوجد فيها دم براغيث. قليل هنا قليل هنا قليل - 00:16:00

هنا قليل هنا موجود فيها. تمام؟ ده مو براغيث. فقام فرش السجادة صلى عليها. او يوجد ثوب هذا فيه دم وبراغيث قليل هنا وهنا وهنا وهنا عرفت؟ فلبس الثوب صلى فيه. قال او حمل ثوبا فيه. تمام - 00:16:20

عفوا هنا قال او حمل ليس حمل ليس ليس ليس لبس لبسه. قال او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا من صلى فيه او فرشته صلى عليه هذه الثانية. الثالثة او زاد على ملبوسه او زاد على ملبوسه - 00:16:40

يعني هذا الثوب الذي انا البسه الذي انا ارتديه. هذا الثوب الذي ارتديه لبست ثوبا اخر فوقه. واضح لبست ثوبا اخر فوقه. هذا الثوب الذي لبسته فوق الثوب هذا لبسته وفيه دم - 00:17:00

واضح؟ هذي الصورة الثالثة. قال او زاد على ملبوسه يعني زدت ثوبا فوق لباسي هذا الثوب الذي زدته فيه دم براغيث لكن زدته ليس لغرض. اما لو لبست هذا الثوب لغرض كان احتجت بسبب - 00:17:20

من شدة البرد انا البس الثوب لكن ما زلت في حالة برد. فلبست هذا الثوب لادفع البرد عن نفسي. هذا لغرض. واضح لحاجة او مثلا لبست الثوب لزيادة تجمل. حتى اكون اجمل في المنظر. هذا لحاجة. اما لولا - 00:17:40

لبسته لغير غرض قال او زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى عنه فلا يعفى الا عن القليل. هذا جواب الشرط. اذا في هذه السور الثلاث في هذه السور الثلاث يعفى عن القليل فقط من دم - 00:18:00

او او دم او دم الدمان يعفى عن القليل فقط. ما هي السور الثلاث؟ السورة الاولى اذا كان اذا كان بفعله الثاني الصورة الثانية اذا حمل اذا حمله في صلاته او مثلاً فرش الثوب وصلى عليه. الصورة - [00:18:20](#)

اذا زاد هذا الثوب على ملبوسه بدون غرض. في هذه الصور الثلاث يعفى عن قليله لا عن كثيره واضح؟ اذا قوله هنا فلا يعفى الا عن القليل. هذا جواب الشرطي لقوله فان كثر - [00:18:40](#)

واضح او لا؟ نعم. اذا ذكر لك ثلاث سور ثم حكم عليها بحكم واحد ما هو هذا الحكم؟ انه يعفى عن القليل دون الكثير ثم قال فلا يعفى الا عن القليل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح كما في التحقيق - [00:19:00](#)

مجموع التحقيق من كتب الامام النووي رحمه الله تعالى المجموع شرح معذبة ايضاً من كتب الامام النووي رحمه الله. قال على الاصح طيب ماذا يقابل الاصح؟ ماذا يقابل الاصح؟ انظر يعني - [00:19:20](#)

القل الاصح انه يعفى عن القليل. القول الاخر ما هو؟ قال وان اقتضى كلام الروضة. روضة وعمدة المفتين للامام النووي ايضاً. قال وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم العفو عن - [00:19:40](#)

دم نحو الدمل وان عسر. يقول ان كلام الروضة يقول كلام الروضة. روضة الطالبين يقول ان الدمل اذا عسر هذا بفعله. نحن قلنا اذا كان بفعله المعتمد ماذا؟ انه يعفى عن القليل. لكن في الروضة يقول لك ان - [00:20:00](#)

فاذا عسر فخرج منه دم او قيح او صديد ومثله البثرة. اذا جرحت خرج منها دم يقول لك في الروضة يعفى حتى عن الكثير. حتى ولو كان بفعله حتى ولو كان بفعله يعفى - [00:20:20](#)

عن عن الكثير. وهذا الذي قاله الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة اعتمده جماعة من فقهاء الشافعية فاعتمده العلامة ابن النقيب في عمدة السالك. واعتمده الازرعيين كما ذكر هنا - [00:20:40](#)

واعتمده ايضاً الاردبيلي في كتابه الانوار. اعتمدوا انه يعفى حتى عن كثير دم من بثرة او دمل قام بعصره. حتى عن الكثير يعفى. ولذلك عبر هنا عبر قال في صح والتعبير بالاصح اشارة الى قوة الخلاف. بخلاف التعبير بالصحيح. لان الاصح القول الاخر - [00:21:00](#)

صحيحاً لكن هذا اصح يعني خلاف قوي هذا اصح وهذا صحيح لكن عندما يقول لك على الصحيح القول الثاني المقابل قل له ماذا يكون؟ يكون ضعيفاً. واضح هذا من دقة الفقاه في في التعبير. قال هنا وان اقتضى كلام الروضة العفو - [00:21:30](#)

عن كثير دم عن كثير دم نحو الجملي وان عسر واعتمده ابن النقيب والازرع قلت لك وايضاً اعتمده الاردبيني في الانوار. ثم قال انتبه هذه مسألة مهمة. هذه هذا تذكير من المصنف رحمه الله - [00:21:50](#)

قال ومحل العصي هنا؟ يعني الان نحن نتكلم نقول لك يعفى يعفى اين يعفى؟ هل يعفى في الماء في الماء وفي الثوب هذا الكلام. في الماء في الثوب العفوي. ها؟ في الثوب ليس في الماء. ولذلك قال ومحل العفو هنا - [00:22:10](#)

وفيما يأتيه اي في المسائل الآتية بالنسبة للصالح. لا لنحو ماء قليل. تمام به اي فينكس الماء القليل بنحو دم برغوث برغوث. تمام؟ وينبس الماء القليل بنحو دم سقط عليه من دمل او من بثرة او من جرح. لان كلامنا هنا - [00:22:30](#)

في هذا الدرس في موضوع الثوب والصالح. وليس في موضوع ماذا؟ في موضوع مع فواز ما يعفى عنه في تنجيس الماء تمام؟ قالوا محل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينقص به - [00:23:00](#)

بمعنى ينجس به الضمير يعود على ماذا؟ الضمير بارك الله فيكم يعود على دم برغوث وما كان نحوه كدم قملة وبعوضة ويعود ايضاً على دم الدمل والبثرة والجرح وصديد الدمل - [00:23:20](#)

وقيح الجمل. تمام؟ فيقول لك ان هذه الاشياء لا يعفى عنها في الماء. وان كان يعفى عنها في بالنسبة للصالح اي اذا كانت في الثوب او كانت في البدن يعفى عنها بالنسبة للصلاة. نعم. قال ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة - [00:23:40](#)

بالصلاة لا لنحو ماء قليل فينجوس به وان قل. ولذلك ذكرت لكم بارك الله فيكم ان ما يعفى عنه يقصر الى ثلاثة اقسام في بداية الدرس. قال هنا ولا اثر ولا اثر لملاقاة البدن لهم - [00:24:00](#)

اي البدن لو مثلا يوجد على سبيل المثال دم لبرقوث في رقبتك تمام. او دم جرح في وجهك. فوقعت يدك عليه. مثلا فانه لا اثر لذلك
اقول لك ولا اثر لملاقة البدن له. لماذا؟ له. اي للدم المعفو عنه. هذا المقصود له الظهير يعود - 00:24:20
الدم المعفو عنه ولا اثر لملاقة البدن له اي للدم الذي عفي عنه مما تقدم ذكره قال ولا اثر لملاقة البدن له رطباً. اي حتى وان كان الدم
المعفو عنه رطباً. في حالة رطوبة لم - 00:24:50
بعد قال ولا يجد ولا يكلف كذلك اذا كان العضو رطباً حتى اذا كان العضو رطباً تمام معفو عنه لا يجب عليك ان تنشف العضو. واضح؟
لان تكليف ذلك فيه عسر. وفيه مشقة. قال ولا يكلف - 00:25:10
تنشيف البدن لعسره. هذه المسألة الاولى. اذا نحن نتكلم من بداية الدرس على ماذا؟ نتكلم على دم البرغوث ونحوه من قملة وبعوضة
ونتكلم عن دمي ودم البثرة ودم الجرح وعن قيح الدممل وصديده. هذه المسألة الاولى - 00:25:30
انتهينا منها. الان نشرعه في المسألة الثانية. قال وعن قديم نحو دمي غيره. اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره. قال وعن ايش معنى
وعن هذه؟ معطوف على ماذا وتقدير الكلام ويعفى عنه ويعفى عنه قليل نحو دم غيره. ها؟ تقدير الكلام هكذا - 00:26:00
ويعفى عنه. تمام؟ قال ويعفى عن قليل نحو قليل نحو دم غيره. حتى حتى تكون المسألة واضحة لكم اكثر نكتب التقسيم على
السبورة الدم منه ما يعفى عن كثيره منه دم يعفى عن كثيره. ما هو الدم الذي يعفى عن كثيره؟ قال لك الدم الذي عفى عن كثيره هو
- 00:26:30
دمه. الانسان. نفسه. اذا لم يجاوز محله. اذا لم يجاوز محله. طيب طب اذا جاوز محله؟ فان ما جاوز المحل يعفى عن قليله. وما كان
في المحل يعفى عنه عن كثيره - 00:27:10
تمام؟ اذا لم يجاوز محله ثلاثة ولم يختلط ولم يختلط بشيء اما لو اختلط بشيء فانه لا يعفى عن شيء منه قال اربعة ولم يكن بفعله. لم
يكن بفعله اما لو هو الذي فعل هو الذي تعمد فانه يعفى عن قليله. كم هذه الشروط - 00:27:40
اذا توفرت الشروط الاربعة هذه فانه يعفى عن الدم وان كثر. يعفى عن الدم وان كثر. ما هي الشروط الاربعة ان يكون دم الانسان
نفسه. واضح؟ ان يكون دم الانسان نفسه. انه لا يجاوز - 00:28:20
محله وهو ما يسيل اليه ما يسيل فيه اليه في العادة لا يجاوز المحل. قال ولم يختلط بشيء فلو اختلط بشيء كمادة وضعت عليه
لوقف سيلان الدم مثلاً فهذا لا يعفى عن شيء منه. ولم يكن بفعله. طيب - 00:28:40
في هذه الحالة يعفى عن ماذا؟ عن كثيرين. طيب عن اثنين متى يعفى عن قليله؟ اذا كان دم اجنبي. اذا كان دم اجنبي اذا كان دم
اجنبي. تمام؟ او دم نفسه لكن - 00:29:00
انه جاوز محله. دم نفسه. تمام؟ لكنه جاوز محله مكان الجرح هنا او هنا لكن الدم جاوز محله. واضح؟ او جاوز دم نفسه لكنه جاوز
محله او كان بفعله. او كان بفعله. في هذه الحالات الثلاث في - 00:29:40
هذه الحالات الثلاث يعفى عن كم؟ يعفى عن ماذا؟ يعفى عن القليل فقط. اذا كان دم اجنبي او دم نفسه لكنه جاوز محله او كان او
كان بفعله. واضح؟ هذا يعفى عن قليله. طيب ما معنى - 00:30:10
كلمة ما معنى كلمة دم اجنبية؟ ما معنى كلمة دم اجنبية؟ ها؟ ما معنى كلمة دم اجنبية؟ ما معنى اجنبي هنا هل معنى اجنبي انه جاء
من اوروبا؟ ما معنى اجنبي؟ ها؟ ليس ماذا نقول - 00:30:30
يعني دم غيره. دم غيره من انسان او حيوان او بهيمة ليست كلباً او خنزيراً. عدداً من غيره. اما من انسان اخر واضح؟ او من حيوان
من بهيمة ليس كلباً ولا خنزيراً. هذا المقصود. تمام؟ دمه اجنبي ايضاً. في شيء اخر في دم الاجنبي. ما هو - 00:30:50
دا موجود. دم نفسه اذا عاد ليش؟ او اذا اصابه هذا ايضاً دم اجنبي كيف يعني؟ به جروح في رأسه قطر الدم ووقع على صدره.
بالنسبة للصدر هذا الدم يعتبر دم اجنبي. مع هو دم الانسان نفسه. واضح - 00:31:20
بالنسبة للصدر يعتبر اجنبي. ولذلك نقول دم نفسه اذا عاد اليه. كان خرج من موضع فوق في موضع اخر خرج من رأسه فوق على
صدره او على يده او على قدمه هذا يعتبر بالنسبة للقدم او اليد او الصدر - 00:31:50

يعتبر دم اجنبي. تمام؟ اذا في هذه الحالات الثلاث يعفى عن ماذا؟ يعفى عن عن قليله احسنتم. طيب الحالة الثالثة او القسم الثالث ما لا يعفى. عن شيء منه لا عن قليله ولا عن كثيره. متى لا يعفى عن شيء منه؟ لا قليل ولا كثير. قالوا لك الفقار - [00:32:10](#)

فواحد اذا كان دم مغلظ. ما معنى مغلظ؟ دام كلب او لا يعفى عن شيء منه. دمك البن او خنزير او ما تولد منهما او من احدهما مع ايون طاهر كلام الفقهاء المعروف. واحد اثنين اذا تعدى كأن - [00:32:40](#)

تضمح بالنجاسة. نحن قلنا لكم في درس سابق ان التذمق بالنجاسة في حرام صح؟ فلو انه تظلمخ بدم هذا متعدي اثم هذا لا يعفى عن شيء منه يجب ان يغسل جميع الدم. لا يعفى حتى عن قليله. هذا الثاني. الثالث اذا كان - [00:33:10](#)

دماء نفسه واختلط بغيره. طبعاً من باب غيره كما قلت لكم هنا هذا الشرط قلت لكم اذا كان دم اجنبي هذا يعفى عن قليله او دم نفسه جاوز محله هذا يعفوا عن قليله او كان بفعله يعفى عن قليله انظر هنا انظر الى الشروط الاربعة هنا اين هذا - [00:33:40](#)

انتبه معي. هناك عندنا شروط؟ اربعة يعفى عن كثيره اذا كان دم نفسه. طيب واذا كان دم اجنبي يعفى عن ماذا؟ عن قليله اين هو؟ هنا. صح؟ طيب. يعفى عن كثيره اذا لم يجاوز - [00:34:10](#)

طب ان جاوز محله يعفى عن ماذا؟ عن قليله. اين هو؟ هنا. صح؟ ولم يختلط بشيء طب ان اختلط بشيء اين هو؟ هنا. اذا اختلط بشيء لا يعفى عن شيء منه اصلاً - [00:34:30](#)

طيب ولم يكن بفعله. طيب ان كان بفعله يعفى عن ماذا؟ عن قليله. فهمنا؟ انت لو حفظت الحالات اربع هذه او الشروط الاربعة هذه من خلالها ستفهم ما بقي. فاذا اختل شرط اختل الشرط الاول ليس دم الانسان نفسه بل هو دم - [00:34:50](#)

اجنبي تقول سيعفى عن ماذا؟ سيعفى عن قليله. اذا لم يجاوز محله قال فان جاوز محله عفي عن قديره. لم يقوم بفعله فان كان بفعله رفع عن عن قليله. واضح؟ ولم يختلط بشيء فان اختلط بشيء لم يعفى عن شيء - [00:35:10](#)

منه اصلاً. واضح؟ وعندنا ثلاث حالات لا يعفى عن شيء منه اصلاً. اذا كان دم مغلظ لا يعفى عن شيء اصلاً اذا تعدى كان تظلمخ بالنجاسة لا يعفى عن شيء منه اصلاً اذا كان دم الانسان نفسه واختلط بغيره لا يعفى عن شيء - [00:35:30](#)

منه عصراً. من هنا لو سألك سائل فقال الجزار الذي يذبح الحيوان يذبح اغنام او الدجاج مثلاً تمام يعفى عن ماذا؟ يصيبه دم. من هذه التي ذبحها او هذا الطائر الذي ذبحه. كاي قسم نضعه؟ ها؟ ها؟ في القسم الثاني. يعفى عن قليله - [00:35:50](#)

لعن كثيره. لماذا؟ لانه دم دم. اه نعم دم اجنبي. يعفى عن قليله لا عن عن كثير كذلك الجراح الذي تذهب الى المستشفى وقد حصل لك جرح بحادث او ما شابه ذلك فخرج من - [00:36:20](#)

قد يصاب بعض بدنه او بعض ثوبه من هذا الدم. هذا ايضا يعفى عن ماذا؟ هذا يعفى عنه عن قديره لا عن كثيره. يسأل سائل يقول ما ضابط القليل؟ وما ضابط الكثير؟ سيأتي معنا. ان شاء الله. واضح؟ نعم. قال لكم هنا - [00:36:40](#)

وعن قليل نحو دم غيره. اي اجنبي اجنبي انظر ماذا قال اجنبي غير مغلظ غير مغلظ طيب لو كان مغلظ؟ لو كان مغلظ اينما نضعه لا يعفى عن شيء منه اصلاً لا يعفى عن شيء منه اصلاً. قال من غير قال غير مغلظ - [00:37:00](#)

بخلاف كثيره. قال بخلاف كثيره ما معنى بخلاف كثيره؟ يعني لا يعفى عن كثير اجنبي ها يعفى عن قديم دم الاجنبي. اما عن كثيره بخلاف كثيره فلا يعفى عنه العبارة بارك الله فيكم واضح؟ ان شاء الله. قال وعن قليل نحو دم غيره اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره. ومنه ومنه - [00:37:30](#)

ومنه الضمير يعود الى ماذا؟ ومنه اي ومن الاجنبي اي ومن الدم الاجنبي كما قال الازرعى دم انفصل من بدنه ثم اصابه هذا. هذا الذي عندكم على السبورة هذا ايضا يعتبر - [00:38:00](#)

اجنبي. الذي انفصل ثم اصابه. هذا يعتبر ايضا دم اجنبي. فقال ومنه اي من الدم الاجنبي دم انفصل منه ثم اصابه مرة اخرى. فهذا الذي انفصل ثم اصابه لا يعفى عن كثيره - [00:38:20](#)

وانما يعفى عنه عن قديمه. قال ومنه كما قال الازرعين دم انفصل من بدنه ثم اصابه قال وعن قليل اي ويعفى ويعفى عن قليل نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع - [00:38:40](#)

ايضا دم الحيض يعفى عن قليله. تمام؟ دم الرعاف الذي يخرج من الانف هذا يعفى يعفى عن قليله وسيأتي معنا تفصيل لدم الرعاف بعد قليل. قال كما في المجموع ويقاس بهما اي ويقاس بدم - [00:39:00](#)

ودم الرعاة دم سائل المنافذ. كذلك لو خرج دم من الاذن. او خرج دم من العين. تمام؟ فانه يعفى عن قليله. لا عن كثيره. قال ويقاس بهما بهما بماذا؟ وبماذا؟ اي بدم - [00:39:20](#)

حيض وبدم الرعاف. قال ويقاس بهما دم سائر المنافذ. الا انتبه هذا استثناء الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط. اي فلا يعفى عن شيء منهم اي اذا خرج الدم من معدن النجاسة من مكان النجاسة. كأن خرج الدم من محل خروج الغائط - [00:39:40](#)

اي من الدبر فانه لا يعفى عن شيء لا يعفى عن شيء منه ويمكن ان تضع هذا في القسم الذي هناك الذي ما لا يعفى عن شيء منه. فيكون عندك الذي لا يعفى عن شيء منه دم مغلط ودم - [00:40:10](#)

تعدى كأن تظلم بالنجاسة اذا تعدى يعني بالتلبس به دم نفس او دم غيره اذا اختلط بغيره هذا لا يعفى عن شيء منه كذلك اذا خرج الدم من معدن النجاسة. فانه لا - [00:40:30](#)

يعفى عن شيء لا يعفى عن شيء منه كأن خرج من محل خروج الغائط. تمام؟ نعم. ثم قال والمرجع في القلة والكثرة العرف. العرف لعدم الظابط لعدم الظابط شرعا. قال والمرجع في القلة والكثرة العرف. وما شك في كثرته - [00:40:50](#)

له حكم القليل. يعني اذا شككت الان في القسم الثاني الذي عفى عن عن قليله فقط. كدم اجنبي هل هذا قليل فيعفى عنه؟ او كثير فلا يعفى عنه. تمام قال لك له حكم القليل. اي له حكم العفو. واذا شككت هل هو قليل يعفى عنه؟ او - [00:41:20](#)

كثير لا يعفى عنه فله حكم ماذا؟ فله حكم القليل. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولو تفرق النجس. يقصد بالنجس هنا. النجس الذي يعفى عنه. تمام مرة معنا قال ولو تفرق النجس في محال محال جمع محل اي في مواضع. تمام - [00:41:50](#)

على سبيل المثال نفترض انا ارسم لكم ثوب سريع هكذا هذا ثوب هذا ثوب مثلا تمام؟ به نجاسة هنا دم قليل وهنا دم قليل وهنا دم قليل وهنا دم قليل. لو نظرت الى هذا بمفرده دم قليل يعفى عنه - [00:42:20](#)

هذا بمفرده يرفع عنه هذا بمفرده يعفى عنه هذا بمفرده يعفى عنه لكن لو جمع في مكان واحد اصبح كثيرا فلا يعفى عنه. فهل النظر يكون الى كل واحد بمفرده؟ او النظر الى المجموع. واضح السؤال او هنا - [00:42:50](#)

حصل خلاف. انظر الى دقة الفقهاء. واضح؟ قال هنا ولو تفرق النجس يقصد بالنجس اي النجس الذي يعفى عنهم ولو تفرق النجس في محال اي في مواضع لو جمع كثر لو جمع - [00:43:10](#)

كثر كأن كان له حكم القليل عند الامام. ما معنى له حكم القليل؟ اي ان الامام اول من امام الحرمين ابو المعالي الجويني قلت لك اذا اطلق كلمة امام في كتب الفقه الشافعي فالمقصود به امام الحرمين. واذا اطلق كلمة الامام في كتب الاصول اصول الفقه في المراد به - [00:43:30](#)

الدين الرازي. تمام؟ قال كان له بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. قال كان له حكم القليل عند الامام. اي ان الامام يعطيه حكم كل واحد او كل موضع استقلالا - [00:44:00](#)

لا يعطيه حكم الجميع. يعطيه هذا حكما وهذا حكما وهذا حكما سواء جمع او لم يشرع واضح ما دام انه متفرق اذا له حكم له حكم القليل. نعم. قال كان له حكم القليل. تمام - [00:44:20](#)

الكثير الكثير معطوف على القليل. هذا الرأي الثاني. قال كان له حكم القليل عند الامام. وهو الذي اعتمدته العلامة الرمل ان له حكم القليل. تمام. قال والكثير اي وكان له حكم الكثيرين عند المتولين. من الشافعي - [00:44:40](#)

صاحب التتمة عند المتولي والغزالي تلميذ الامام تلميذ امام الحرمين. قال وغيرهما ورجحه وهو ما اعتمدته العلامة او نقول ليس اعتمدته وانما ما يظهر من كلام علامة ابن حجر. انه له حكم الكثير وبالتالي لا - [00:45:00](#)

لا يرفعني نعم. قال والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم قال ويعفى الان ننطلق انتهينا من المسألة الثانية ننطلق للمسألة الثالثة قال ويعفى عن دم نحو فصد. وحجم وحجم بمحلها - [00:45:20](#)

وان كثر. يعفى عن دم نحو فصل. تعرفون الفصل يقطع العرق من اجل ان الدم الفاسد ويستعمل هذا للاستشفاء خاصة في المناطق الباردة. في المناطق الحارة يستعملون الحجامه ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلها اي بمحل مكان الحجامه - [00:45:50](#) عندما تحتجم يبقى دم في مكان في موضع الحجامه. كذلك في الفصل يبقى دم في موضع الفصل. واضح يقول لك ان هذا يعفى عنه. بشرط ما هو الشرط؟ ان يكون الدم بمحله. طيب فين جاوز محله - [00:46:20](#) يعفى عنه او لا؟ هم؟ يقول اذا كان في محله يعفى عنه وان كثر ان كان في محله يعفى عنه وان كثر يأتي السؤال. طيب فان كان جاوز محله. يعفى عنه او لا؟ من السبورة لا تنظر اليه. انظر الى السبورة. اذا - [00:46:40](#) كان قد جاوز محله يعفى عنه او لاها يعفى عن احسنتم يعفى عن قليله يعفى عن قليله انظر ماذا لا اذا ظبطت هذا ستفهم بقية المسائل. قال ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلها - [00:47:00](#) وان كثر. تمام؟ وان كثر. تفهم منه انه اذا جاوز المحل فانه او يعفى عنه فانه يعفى عن قديمه. تمام. طب هنا يقول بارك الله فيكم ويعفى عن دم نحو فصد وحزم بمحلها. ما - [00:47:20](#) بقوله بمحلها قالوا المراد بالقول بمحلها ما يغلب اليه السيلان اي يسيل اليه الدم في العادة كان الدم يسيل اليه في العادة هذا هو محل وما كان في العادة الدم لا يصل اليه اذا تجاوزه هذا تجاوز محله - [00:47:40](#) واضح؟ طيب بناء على هذا عندما تاخذ ابرة يؤخذ منك الدم للتحليل مثلا يسحب كالدّم بالتحليل. الدم الخارج. اذا كان في محله يعفى عنه وان كثر اذا جاوز محله يعفى عن قليله فقط. اذا اختلط بشيء - [00:48:00](#) لا يعف عن شيء منهم. فاذا كانت مثلا اذا كان الطبيب الذي اخذ منك الدم هذا قام بالتحديد اخذ منك الدم عنده وقطنة احيانا تكون مبلولة بدواء او بمطهر. يقول لك ضعها هنا وافعل هكذا صح؟ ها؟ فاذا اختلط الدم - [00:48:30](#) بمثل هذا اظن والله اعلم انه لا يعفى عن شيء منه. لانه اختلط اختلط بغيره. القطن فيها نوع بلل يضعون فيها مادة آآ مطهرة او معقمة. واضح؟ فهذا لا يعفى عن شيء منه فيدخل في القسم في - [00:48:50](#) القسم الثالث فهمنا او لا؟ نعم. قالوا لكم هنا. ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلها وان كثر. هذه المسألة الثالثة الان انتهينا منها. المسألة الرابعة قال وتصح صلاة من ادمي ادمي مبني - [00:49:10](#) هكذا عندكم او ادنى ادمية ها عندكم ادنى لا ادمية ادمية ادمي ادمي لثة تمام. ادمي لانه لو اه له ادماع سيكون بفعله لكن حتى حتى وحتى العلامة الدمياطي في في الحاشية ظبطها هكذا. قال لثته قال نائب فاعل - [00:49:30](#) دل هذا على ان ادمي مبني للمجهول. تمام؟ قال وتصح صلاة من ادمن هي لثته قبل غسل الفم. اذا لم يبتلع ريقه فيها. اذا لم يبتلع طلع ريقه فيها اي في صلاته. تمام؟ لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق. انتبه - [00:50:00](#) اللثة هي اللحم الذي ينبت عليه السن. فالاسنان هذه تنبت على اللثة. فلحم الاسنان ان الذي هو مكان نبوت الاسنان هذا يسمى لثة. هذه اللثة اذا خرج منها الدم اذا - [00:50:30](#) ادمية اللثة. ننظر اذا ادميت اللثة في الصلاة فان ابتلع ريقه الذي اختلط بالدم فان صلاته تبطل. لماذا تبطل؟ يأتي السؤال. ابتلع الريق الذي اختلط بدم في اثناء الصلاة تبطل الصلاة لماذا؟ الجواب لان القاعدة تقول ما يفطر - [00:50:50](#) صائم يبطل الصلاة. فابتلاع الريق المختلط بشيء اخر يبطل الصيام. في باب الصلاة يبطل الصلاة. القاعدة في هذا الباب ان كل ما ابطل الصوم فانه يبطل الصلاة. قال لكم صاحب الزبير رحمه - [00:51:20](#) الله تعالى قال ووثبة تفحش والمفطر. هذا في باب مبطله الصلاح. ذكر مبطلات الصلاة ثم قال ومن مبطلات ووثبة وثبة يعني قفزة جامد باللغة الانجليزية. تمام؟ فوثبة تفحش والمفطر ونية - [00:51:40](#) اذ تغير. فذكر ثلاث مبطلات في هذا البيت. الوجبة الفاحشة تبطل الصلاة. ما يفطر الصائم يبطل الصلاة تغيير النية داخل الصلاة يبطل الصلاة. اذا اذا ابتلع ريقه الذي اختلط بدم لثته في اثناء - [00:52:00](#) الصلاة فانه يبطل الصلاة. واحد. هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا لم يبتلع ادميت لثته لكنه لا يفتي على الريق وبقي الدم مختلطاً

بالريق لكن لم يبتلعه فان صلاته تصح. يقول قائل لكن هذا الدم نجس - 00:52:20

في اثناء الصلاة نقول نعم نجس لكن يعفى عن الدم. يعفى عن الدم بارك الله فيكم. بالنسبة للريق الدم دم اللثة يعفى عنه بالنسبة

للضيق فلو اختلط دم لثته مع ريقه وهو في الصلاة ولم يبتلعه - 00:52:40

ان صلاته فان صلاته تصح. وهذا بارك الله فيكم مبني. على ان الفم في باب النجاسة معدود من الظاهر او من الباطن. الفم في باب

النجاسة معدود من الظاهر او من الباطن. ها - 00:53:00

النجاسة من الباطن او من الظاهر من الظاهر. ولذلك يجب غسله. لو قلنا ان الفم معدود من الباطن. نقول اصلا ما يجب غسله حتى لو كان في نجاسة صليتوا النجاسة على سبيل المثال وضعت نجاسة في فمك وصليت. لو كان من الباطن الصلاة صحيحة ما في مشكلة

في هذا - 00:53:20

انه من الباطن لكن قلنا ان الفم والانف في باب النجاسة يعتبران من الظاهر. في باب الوضوء والغسل يعتبران من يعتبران الباطل.

ولذلك لا يجب اىصال الماء الى الانف في الوضوء والغسل. ولا يجب - 00:53:40

اىصال الماء الى الفم في الوضوء والغسل. فالفم والانف في باب الطهارة في باب الوضوء غسل يعتبران من ماذا؟ يعتبران من الباطل.

واضح؟ لا يجب اىصال الماء اليهما. لكن في باب ازالة النجاسة لانها اغلظ يعتبران - 00:54:00

من الظاهر فيجب غسل النجاسة من الفم ومن الانف. قال وتصح صلاتي من ادمي لسنته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها. لان دم

اللثة معفو عنه. بالنسبة تمام؟ فهمنا هذا؟ ايوا. ثم قال ولو رعت قبل الصلاة ودام - 00:54:20

هذي انتهينا من المسألة الرابعة الان المسألة الخامسة هذه. قال ولو رعت ما معنى رعت؟ الرعاة خروج الدم من الانف ها؟ قال ولو

رعت قبل الصلاة وداع. انظر قال قبل الصلاة. قوله قبل الصلاة هذا قيد - 00:54:50

تفهم انه لو رعت في اثناء الصلاة فله حكم اخر. تمام؟ قال ولو رعت قبل الصلاة ودام ما الذي اي ودام سيلان الدم دام الرعاف. قال

ولو رعاف قبل الصلاة ودام فان رجا - 00:55:10

انقطاعه والوقت متسع انتظره. والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم وانخراج الوقت كما تؤخر كما تؤخر قال كما تؤخر كما تؤخر كما

تؤخر اي الصلاة ما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج. كما تؤخر. عندكم تؤخر هكذا؟ نعم - 00:55:30

حتى في في التحفة يؤخر هكذا. قال كما تؤخر لغسل متنجس وان خرج. انتبه معي. قال لك ولو رعت قبل الصلاة. نفترض قبل

الصلاة اصابه الرعاة فخرج الدم من انفه. هذا بين حالتين. الحالة الاولى انه يرجو انقطاع الدم - 00:56:00

ووقت الصلاة متسع. فاذا كان يرجو انقطاع الدم مع اتساع وقت الصلاة نقول له انتظر حتى ينقطع الدم وصلي ما دمت ستصلي في

الوقت. هذه الحالة الاولى. وان كان لا يرجو انقطاع الدم يعني يعرف - 00:56:30

مثلا من نفسه انه اذا جاءه الرعاف يسيل وقتا طويلا. واضح؟ واذا كان يعرف او يرجو عفوا واذا كان لا يرجو قطاع الدم فحينئذ

اختلف الفقهاء. فيقول لك ان المعتمد انه يتحفظ كالسلس - 00:56:50

اي صاحب السلس كيف يتحفظ؟ يغسل النجاسة من انفه ثم يضع قطنة يحشو انفه وان احتاج الى وضع عصابة او اليوم تقول بلستر

تمام فعل ذلك ثم يصلي. لكن يصلي انتبه قبل خروج الوقت يعني لا يؤخر الصلاة. لا يؤخر الصلاة. يصلي في الوقت - 00:57:10

هذا الرأي الاول. الرأي الثاني يقول لا. اذا كنت لا ترجو انقطاع الدم انتظر. حتى وان خرج الوقت فلما ينقطع الدم حتى بعد الوقت

صلي. واضح هنا؟ قال لا تصلي والرعاف يسير - 00:57:40

حتى وان خرج الوقت خرج الوقت لا بأس انت عندك نزيف عندك وعاف لا تصلي طيب كيف؟ قال بعد ذلك بعد ان اطع تصلي. حتى

وان حتى وان خرج الوقت. هذا الرأي الثاني. هذا الرأي يقول يقول - 00:58:00

العلامة بن حجر انه مرجوح. هذا الكلام طبعا منقود من التحفة. واضح؟ يقول ان الرأي الثاني الذي يقول انك تؤخر حتى وان خرج

الوقت يقول ان هذا رأي مرجوح. المعتمد انك تتحفظ كصاحب السلس. كالسلس كصاحب السلس. تمام - 00:58:20

بغسل النجاسة وحشو الموضع وتعصيبها ان احتجت وتصلي في الوقت ولا يجوز لك ان تؤخر صلاة يخرج حتى يخرج الوقت. انظر

ماذا قال. مرة أخرى نقرأ. قال ولو رعت قبل الصلاة. ودام اي ودام - [00:58:40](#)

سيلان الدم. فان رجع هذه الحالة الاولى. فان رجا انقطاعه والوقت متسع. اي والوقت يتسع لفعل الصلاة كاملة. والوقت يتسع لفعل الصلاة كاملة. انتظره. انتظر ماذا انتظر انقطاع الدم. انتظر انقطاع الدم. قال والا ايش معنى والا؟ اي وان لم - [00:59:00](#)

انقطاعه وان لم يرجوا انقطاعه تحفظ. تحفظ قلت لك بغسل الموضع وحشوه بنحو قطنه وتعصبيه نحتاج الى ذلك. قال كالسلس السلس اي كصاحب السلس. تمام؟ وقد مر معنا حكمه دائم الحدث. قال - [00:59:30](#)

الا تحفظا. ايش تقدير الكلام؟ والا تحفظ وصلى في الوقت. هذا تقدير الكلام. والا تحفظ وصلى في الوقت كما ان دائم الحدث صاحب السلف يصلي في الوقت. واضح؟ قال والا تحفظ كالسلس. خلافا هذا اشار الى - [00:59:50](#)

قول المرجوح غير المعتمد. قال خلافا لمن زعم انتظاره. زعم انتظار ماذا؟ انتظار انقطاع الدم قال خلافا لمن زعم انتظار انقطاع الدم خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت. طيب هذا - [01:00:10](#)

الذي قال ننتظر انقطاع الدم حتى وان خرج الوقت. ما دليله؟ الى ماذا استند يقول صاحب الرعاية لا يصلي ينتظر حتى ينقطع الرعاية حتى وان خرج الوقت. الى ماذا استند؟ استند الى القياس. انظر - [01:00:30](#)

قال قال خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر اي الصلاة كما تؤخر الصلاة ها كما تؤخر اي الصلاة لغسل ثوبه المتنجس وان خرج. يعني يقول عندنا مسألة أخرى اذا كان الانسان عنده ثوب - [01:00:50](#)

نجس فان الفقهاء قالوا له لا تصلي عاريا. اغسل ثوبك المتنجس اصلي به حتى وان خرج وقت الصلاة. واضح؟ اغسل ثوبك المتنجس وصلي به حتى وان خرج وقت الصلاة واضح؟ قال اذا الرعاية كذلك نقول له انتظر حتى ينقطع حتى وان خرج وقت الصلاة. هذا القياس الذي استند - [01:01:10](#)

اليه هذا المخالف قال خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت اي وان خرج وقت الصلاة كما تؤخر اي صلاة لغسل ثوبه المتنجس وان خرج الوقت. تمام. لكن العلامة ابن حجر يقول هنالك فرق بين المسألتين. اي مسألتين؟ المسألة - [01:01:40](#)

اولى مسألة الرعاية وان صاحب الرعاية لا يجوز له ان يؤخر الصلاح. واضح؟ والمسألة الثانية صاحب الثوب وان صاحب الثوب

المتنجس له ان يؤخر الصلاة اذا احتاج يعني لغسل الثوب. واضح؟ يقول في فرق بين المسألتين. قال - [01:02:00](#)

فرقوا اي بين مسألة الرعاية ومسألة الثوب المتنجس. بقدرة هذا على ازالة النجس من اصله. يقول ان صاحب الثوب هذا يستطيع انه يغسل ثوبه ويزيل النجاسة. لكن صاحب الرعاف هل يستطيع ان يوقف الدم - [01:02:20](#)

ما يستطيع. قال فصاحب رعاية نقول له صلي في الوقت. لانك لا تستطيع ان تزيل لانك لا تستطيع ان توقف الدم. اما صاحب الثوب المتنجس نقول له اغسل ثوبك لتصلي بثوب طاهر حتى وان خرج الوقت لانك قادر على ازالة النجاسة. فصاحب الثوب عنده -

[01:02:40](#)

قدرة على ازالة النجاسة فيؤخروا الصلاة وان خرج الوقت. اما صاحب الرعاية لا قدرة له. على ازالة النجاسة فبناء على ذلك بارك الله فيكم نقول له ماذا؟ نقول له صلي في الوقت ولا يجوز لك ان تؤخر الصلاة على على عن وقتها فان يمكنه - [01:03:00](#)

اذا فهمنا هذا التقرير يمكن ان نبني عليه مسألة وهي اذا كان الانسان عنده رعاف بعض الناس هذا الرعاية عندهم شيء مستمر عنده مرط يكون يسمى مرط قلة تجلط الدم حقههم يسيل بكثرة. تمام؟ فبعضهم يشرب لهذا دواء. يشرب لهذا الدواء ثم ينتظر -

[01:03:20](#)

ساعة ساعتين حتى يفعل الدواء مفعوله ثم يتوقف الدم. طيب بناء على هذا الكلام نقول هذا الشخص الذي عنده رعاية اذا شرب الدواء سيتوقف الدم مثلا بعد ساعات لكن بعد ساعتين يكون الوقت قد خرج. فهمنا او لا. اذا هذا الشخص عنده قدرة. على -

[01:03:50](#)

ازالة على ازالة النجاسة. يعني هو اشبه ما يكون الان بصاحب الثوب الذي الذي سيغسل ثوبه ويصلي به وان خرج الوقت. حينئذ في مثل هذه السورة يمكن ان نقول بالرأي الثاني. الذي قال عنه علام الحجر - [01:04:20](#)

لمن زعم. واضح؟ اذا كان سيشرب مثلا دواء سيوقف الدم دم الرعاش بعد وقت فان انه ينتظر الى ان يتوقف الدم حتى وان خرج حتى وان خرج الوقت. نعم. فهمنا؟ بارك الله فيكم؟ طيب - [01:04:40](#)

نعم. طيب اذا بارك الله فيكم اذا اذا رفع في اذا كان في اثناء الصلاة خرج منه الدم من انفه. ها اذا رعب في الصلاة نقول اذا رعب في الصلاة اذا رعب في الصلاة - [01:05:00](#)

فخرج منه الدم ان كان ما اصابه ما اصابه دم قليل فانه يعفى عنه. والا واضح ان اصابه دم قليل فانه يعفى عنه والا فان اصابه يعني مثلا خرج من انفه فاصاب ثيابه بدنه دم كثير فانه لا يعفى - [01:05:20](#)

عنه لماذا لا يعفى عنه؟ لان هذا الدم الذي اصاب بدنه وثيابه يصبح دم ماذا؟ خرج من الانف فاصاب البدن والثياب يصبحوا دم اجنبي وهو كثير. يعفى عنهم؟ اه خلاص يخرج من الصلاة. لكن اذا كان قليلا - [01:05:40](#)

ها؟ اذا كان قليلا يعفى عنه. مثلا خرج من انفه فقد ططر قليلا على ثوبه هذا يعفى عنه. طيب اذا خرج دم كثير من انفه وكان يسقط الى مكان منفصل عنه لا يصيبه. واضح؟ فان هذا اذا تصور هذا فانه تصح صلاته - [01:06:00](#)

ثم قال انتهينا من المسألة الخامسة. الان المسألة السادسة. كم كم الوقت؟ خلاص يكفي هذا. يكفي المسألة السادسة انتهينا من الدم الان سنتكلم على طين الشوارع. تمام؟ نتركها ان شاء الله في بداية الدرس القادم. ان شاء الله يكفي هذا - [01:06:20](#)

درس مهم اليوم ارجو ان تذاكروا درس جيدا مرة اخرى بعد الدرس. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:06:40](#)

- [01:07:00](#)